

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ عُمَرُو بْنُ قُورَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشَّقَوَةَ فَمَا أُرَانِي أُزْرَقُ إِلَّا مِنْ دُفِي بِكَفِّي فَأَذُنُ لِي فِي الْعِنَاءِ فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَدُنُ لَكَ وَلَا كِرَامَةً وَلَا نِعْمَةً عَيْنٍ كَذَبْتَ أَى عَدُوِّ اللَّهِ لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلَالًا فَاحْتَرِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ. وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتَ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ فَمَ عَنِّي وَتُبَّ إِلَى اللَّهِ أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْكَ صَرَبْتُكَ صَرْبًا وَجِيعًا وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مِثْلَةَ وَنَفَيْشِكَ مِنْ أَهْلِكَ وَأَخَلَلْتُ سَلْبَكَ نُهَيْةً لِفَثِيانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، فَقَامَ عُمَرُو وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْحَزْزِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا وَلى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَؤُلَاءِ الْعِصَاةُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَسَرَهُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُحْتَنًا عَزِيَانًا لَا يَسْتَبِرُ مِنَ النَّاسِ بِهَذَبَةٍ كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ». [موضوع، التعليق على ابن ماجه].

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَمِعَ مُحْتَنًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ عَدَا دَلَّلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذِيرُ بِسَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». [البخاري].

## ٢١ - كِتَابُ الدِّيَاتِ

### ١ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظَلَمًا

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». [متفق عليه، الصحيحة (١٧٤٨)].

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [متفق عليه، بما قبله (٢٦١٥)].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». [صحيح، بما تقدم (٢٦١٥)].

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَدَّ بِدَمِ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [صحيح، الصحيحة (٢٩٢٣)، التعليق على ابن ماجه].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جِنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجَوْزَجَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَرِوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ

بِغَيْرِ حَقٍّ. [صحيح، غايه المرام (٤٣٩)، التعليق الرغيب (٢٠٢ / ٣)].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهُ ﷻ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». [ضعيف جداً، المشكاة (٣٤٨٤)، الضعيفة (٥٠٣)، الرد على بليق (٢٠٢)].

## ٢ - بَابُ هَلْ لِقَاتِلِ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ سَيْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ: وَيُحَى وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقَ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ يَقُولُ رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلْتَنِي»، وَاللَّهُ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّكُمْ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا. [صحيح، المشكاة (٣٤٧٨) / التحقيق الثاني].

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصُّدَيْقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ أَدْنَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي «إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ لُغِيَ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ لُغِيَ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ فَقَالَ وَيْحَكَ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْحَبِيبَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرِيبَةً كَذَا وَكَذَا فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا. فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ قَالَ إِنْ لَيْسَ أَنَا أَوْلَى بِهِ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ، قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا، قَالَ هَمَّامُ فَحَدَّثَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ ﷻ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا فَقَالَ انظُرُوا أَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِهَا، قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ اخْتَفَرَ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْحَبِيبَةَ فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ. [متفق عليه، دون قوله الحسن: «لما حضره الموت...»].

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا هَمَّامُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

## ٢ - بَابُ مَنْ هَتَبَ لَهُ هَتِيبٌ فَهَوَّ بِالْخِيَارِ بَيِّنٌ إِحْدَى ثَلَاثٍ

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيذٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضَيْلٍ، أَطْلَعَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَأَسْمُهُ، سُفْيَانُ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْحَزْرَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [ضعيف، الإرواء (٧ / ٢٧٨)].

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». [متفق عليه، الإرواء (٤ / ٢٤٩ و ٧ / ٢٥٨ و ٢١٩٨)].

#### ٤ - بَابُ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَرَضُوا بِالْذِّيَةِ

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضَمَيْرَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا، شَهِدَا حَيْثُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ - وَهُوَ سَيِّدُ خَنْدِيفَ يَرُدُّ - عَنْ دَمٍ مُحَلَّمٍ بِنِ جَنَامَةٍ وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِضْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ وَكَانَ أَشْجَعِيًّا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ»، فَأَبَوْا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يَقَالُ لَهُ مَكْبِيلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا سَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَفَنِمَ وَرَدَّتْ فَرِيثٌ فَتَفَرَّ آخِرُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا»، فَقَبِلُوا الدِّيَةَ. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دَفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ مَا ضَوَّحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ». [حسن، الإرواء (٢١٩٩)].

#### ٥ - بَابُ دِيَةِ شِبِّهِ الْعَمْدِ مُغْلَظَةً

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَايَا شِبِّهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا خِلْفَةٌ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [صحيح، الإرواء (٢١٩٧)، التعليق على التنكيل (٤ / ٧٩)].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ..

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ

الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكُفَيْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ أَلَا إِنْ قَبِيلَ الْخَطَا قَبِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا أَلَا إِنْ كُلُّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٌ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ أَلَا إِنِّي قَدْ أَنْصَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا». [حسن، الإرواء (٧ / ٢٥٧)].

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَّةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. [ضعيف، الإرواء (٢٢٤٥)].

### ٦ - تَابُ دِيَّةِ الْخَطَا

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْزُوقِيُّ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ خَطَاً فِدْيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ جِقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْوُمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيَقْوُمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ. [حسن، التعلیق علی الروضة (٢ / ٣٠٧)].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ حِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَّةِ الْخَطَا عَشْرُونَ جِقَّةً وَعَشْرُونَ جَذَعَةً وَعَشْرُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بَنَتْ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا». [ضعيف، الضعيفة (٤٠٢٠)].

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَّةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا قَالَ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَّةَ. [ضعيف، وهو تمام الحديث (٢٦٢٩)].

### ٧ - تَابُ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَهِيَ بَيْتُ الْمَالِ

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَلْفَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. [مسلم، الإرواء (٧ / ٢٦٣)].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ، عَنْ زَائِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي غَامِرِ الْهَزْرَنِيِّ، عَنِ الْمُقَدَّمِ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَهْقِلُ عَنْهُ وَارِثَةٌ وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». [صحيح، الإرواء (٦ / ١٣٨)، المشكاة (٣٠٥٢ / التحقيق الثاني)].

#### ٨ - بَابُ مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ عَصِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْحَطِيطِ وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [صحيح، المشكاة (٣٤٧٨) التحقيق الثاني].

#### ٩ - بَابُ مَا لَا قَوْدَ فِيهِ

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الرَّاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ دَهْمِ بْنِ قُرَّانٍ، حَدَّثَنِي نَمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ. فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ. [الرواء (٢٢٣٥)].

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهَيْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُتَقَلِّةِ». [حسن، الصحيحة (٢١٩٠)].

#### ١٠ - بَابُ الْجَارِحِ يَفْتَدِي بِالْقَوْدِ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ بِنِ حَدِيثِهِ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقِيهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَسَجَّهَ فَاتَوَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرْضَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَائِكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا أَرْضِيْكُمْ؟»، قَالُوا: لَا. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرْضِيْكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَائِكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرْضِيْكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ مَاجِه: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ. [صحيح].

#### ١١ - بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِعُرْوَةَ عَبْدِ أُمِّةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَنْعَقِلَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ فِيهِ عُرْوَةَ، عَبْدُ أُمِّةٍ». [متفق عليه، الإرواء (٢٢٠٥)].

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ يَغْنِي سِفْطَهَا فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِعُرْوَةَ عَبْدُ أُمِّةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: اثْنَيْنِ يَمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. [متفق عليه، الإرواء (٧ / ٢٦٦٣)].

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ يَغْنِي فِي الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِحٍ فَتَلَّخْتُهَا وَقَتَلْتُ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِعُرْوَةَ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. [صحيح الإسناد].

### ١٣ - بَابُ الْمِيرَاثِ مِنَ الذِّيَّةِ

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ الذِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرِثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضُّبَايِي مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا. [صحيح، الإرواء (٢٦٤٩) / التحقيق الثاني، صحيح أبي داود (٢٥٩٩ - ٢٦٠٠)].

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهَدَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى. [صحيح، بما قبله (٢٦٤٢)].

### ١٣ - بَابُ دِيَّةِ الْكَافِرِ

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِنَانَةِ يَنْصَفُ عَقْلَ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [حسن، الإرواء (٢٢٥١)].

### ١٤ - بَابُ الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ الْجُمْهُرِيُّ، أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». [صحيح، الإرواء (١٦٧١)].

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ - قَتَلَ ابْنَهُ فَأَخَذَ مِنْهُ عَمْرٌ مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً. فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمُحْتَمِلِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ». [صحيح، الإرواء (١٦٧٠ و ١٦٧١)].

#### ١٥ - بَابُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَصَبَتِهَا وَمِيرَاثِهَا لَوْلِيدِهَا

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ يَفْعَلَ الْمَرْأَةُ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرْتُلُوا مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قِيلَتْ لَمَعْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا». [حسن، الإرواء (٢٣٠٢)].

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّينَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْعَاقِلَةِ فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمُحْتَمِلَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: «لَا مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَلَوْلِيدِهَا». [صحيح، الإرواء (٢٦٤٩) / التحقنق الثاني، الصحيح، (٢٥٩٩ - ٢٦٠٠)].

#### ١٦ - بَابُ الْقِصَاصِ فِي السُّنَنِ

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَسَرَتْ الرَّبِيعُ عَمَةً أَنَسٍ نَبِيَّةً جَارِيَةً فَطَلَبُوا الْعَمَوَ فَأَبَوْا فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَوْشُ فَأَبَوْا فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكْسَرُ نَبِيَّةُ الرَّبِيعِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، قَالَ: فَرَضِي الْقَوْمُ فَعَمَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». [متفق عليه، مشكلة الفقر (١٢٥)].

#### ١٧ - بَابُ بَيْتَةِ الْأَسْتَنَانِ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَسْتَنَانُ سَوَاءٌ الشَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ». [صحيح، الإرواء (٢٢٧٧)، المشكاة (٣٤٩٥)].

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّخْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي السُّنَنِ حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ. [صحيح، الإرواء (٢٢٧٦)].

#### ١٨ - بَابُ بَيْتَةِ الْأَصَابِعِ

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. [الإرواء (٧/٣١٧)].

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ فِيهِنَّ عَشْرُ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ». [حسن، الإرواء (٧/٣١٩)].

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِي السَّمُرْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ عَلِيبِ الثَّمَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَشْرُوقِ بْنِ أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». [صحيح، الإرواء (٧/٣١٩)].

### ١٩ - بَابُ الْمَوْضِعَةِ

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». [حسن صحيح، الإرواء (٢٢٨٥-٢٢٨٨)].

### ٢٠ - بَابُ مَنْ عَضَّ رَجُلًا فَتَرَغَ يَدَهُ فَتَدَرَّ فَنَاقِيَاهُ

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَايَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِيهِ، يَغْلَى وَسَلَمَةَ ابْنِي أُمَيَّةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَانْتَلَّ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ، قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ فَجَذَبَتْ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ نَيْبَتَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ نَيْبَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَمَضَاضِ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهَا»، قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا، عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ فَتَرَغَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ نَيْبَتُهُ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا. وَقَالَ: «يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ». [متفق عليه].

### ٢١ - بَابُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [صحيح، الإرواء (٢٢٠٩)]، الضميمة تحت الحديث



ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمَ فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينٌ حَجْرَيْنِ . [متفق عليه، الإرواء (٥/ ٩٢- ٩٣) .]

### ٢٥ . بَابُ لَا قَوْلَ إِلَّا بِالشَّيْفِ

٢٦٦٧ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُشْتَمِرِ الْعُرُقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالشَّيْفِ». [ضعيف جداً، الإرواء (٧/ ٢٨٧) .]

٢٦٦٨ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُشْتَمِرِ، حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالشَّيْفِ». [ضعيف، الإرواء (٧/ ٢٢٢٩) .]

### ٢٦ . بَابُ لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ

٢٦٦٩ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَيِّبِ بْنِ عَزْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ». [صحيح، الإرواء (٧/ ٣٣٣ - ٣٣٤) ، الصحيحة (١٩٧٤) .]

٢٦٧٠ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا جَامِعُ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَائِهِ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ وَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدِهِ». [صحيح، الإرواء (٧/ ٣٣٥) .]

٢٦٧١ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنِ الْخَشْحَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ». [صحيح، الإرواء أيضاً] .

٢٦٧٢ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». [حسن صحيح، الإرواء أيضاً، الصحيحة (٩٨٨) .]

### ٢٧ . بَابُ الْجَبَارِ

٢٦٧٣ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جَزُوحُهَا جَبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَبَارٌ وَالْبَبْرُ جَبَارٌ». [متفق عليه، الروض النضير (١١٠٦ و ١١١٤) ، الإرواء (٨١٢) ، وانظر الحديث (٢٥٠٩) .]

٢٦٧٤ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجَمَاءُ جَزُوحُهَا جَبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَبَارٌ». [صحيح، بما قبله (٢٦٧٣) .]

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ الثَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارَ وَالْبَيْزُ جُبَارَ وَالْعَجَمَاءُ جَزْحَهَا جُبَارَ. وَالْعَجَمَاءُ الْبَيْهَمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُعْرَمُ. [صحيح، بما قبله (٢٦٧٤)].

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ وَالْبَيْزُ جُبَارٌ». [صحيح، الصحيحة (٢٣٨١)].

### ٢٨ - بَابُ الْقَسَامَةِ

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ، مِنْ كِبْرَاءَ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَبِيرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَيْ مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَالْقَيْ فِي فَيْقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَبِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْتَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةَ بِتَكْلَمٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَبِيرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ «كَبِّرْ كَبْرًا»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِعَزَبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْتَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودًا»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُذْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءَ. [متفق عليه، الإرواء (١٦٤٦)].

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ حُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، ابْنَتِي مَشْعُودِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِي سَهْلٍ خَرَجُوا يَتَنَازَرُونَ بِخَبِيرٍ فَعَدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ: «فَتَبِّرْ لَكُمْ يَهُودًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا تَقْتُلْنَا، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [صحيح، بما قبله (٢٦٧٧)].

### ٢٩ - بَابُ مَنْ مَثَلَ بِعَبِيدِهِ فَهُوَ حُرٌّ

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زَيْنَاعٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَصَى غُلَامًا لَهُ، فَأَعْتَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَثَلَةِ. [حسن بما بعده (٢٦٨٠)].

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِي السَّمُرْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِحًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لَكَ؟»، قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أُقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبْتُ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَى بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبْتُ فَلَمْ يُفَدَّرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، قَالَ: عَلِيٌّ مَنْ نُصِرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرْقَيْتَنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَعَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ». [حسن، الإرواء (١٧٤٤)].

### ٣٠ - بَابُ أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ مِنْ أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ». [ضعيف، الضعيفة (١٢٣٢)، ضعيف الجامع ٩٦٣ بلفظ: أَعْفُ].

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْئِ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ». [ضعيف، الضعيفة أيضًا، ضعيف الجامع ٩٦٣ بلفظ: أَعْفُ].

### ٣١ - بَابُ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ يَسْئَلُ بِدَمِيهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ». [صحيح، وهو تمام الحديث المتقدم (٢٦٦٠)، المشكاة (٣٤٧٥)].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ». [صحيح بما قبله (٢٦٨٣)، وما بعده (٢٦٨٥)].

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ». [حسن صحيح، الإرواء (٢٢٠٨)، صحيح أبي داود (٢٤٥٧)].

### ٣٢ - بَابُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [البخاري، غايه المرام (٤٤٩)].

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا». [صحيح، غايه المرام (٤٥٠)، التعليق الرغيب (٤ / ٤٥)، الصحيحة (٢٣٥٦)].

### ٣٣ - بَابُ مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ سَدَّادِ الْقَيْثَانِيِّ، قَالَ لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ، عَمْرِو بْنِ الْحَجْمِ الْخُرَاعِيِّ لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَخْمَلُ لِيَوْمِ غَدْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [صحيح، الروض النضير (٧٥١ و ٧٥٢)، الصحيحة (٤٤١)].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى، عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ فَقَالَ قَامَ جَبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ»، فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ. [ضعيف، الضعيفة (٢٢٠)].

### ٣٤ - بَابُ الْعَمَوِ عَنِ الْقَاتِلِ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا نَمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، قَالَ: فَحَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِبَشْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسَمِعَنِي: ذَا الشُّعْبَةِ. [مسلم، وال].

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيرٍ، عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَّاسُ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْحِمْصَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَيْتَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلٍ وَإِلَيْهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغف»، فَأَتَيْتُ فَقَالَ: «خُذْ أَرْضَكَ»، فَأَتَيْتُ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِنْهُ»، قَالَ: فَلَجِحَّ بِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِنْهُ»، فَحَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَوَيْتَنِي يَجْرُ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ. [صحيح].

قَالَ أَبُو عَمِيرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِنْهُ»، قَالَ ابْنُ مَاجَه: هَذَا حَدِيثُ الرُّومِيِّينَ لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ.

### ٣٥ - بَابُ الْعَمَوِ فِي الْقِصَاصِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُرَزِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ مَا رَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْءَ فِيهِ

الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [صحيح].

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً»، سَمِعْتُهُ أَدْنَاكَ وَرَعَاهُ قَلْبِي. [ضعيف، الضعيفة (٤٤٨٢)، ضعيف الجامع (٥١٧٥)].

### ٣٦. بَابُ الْحَامِلِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَوْدُ

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُزْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا». [ضعيف، الإرواء (٢٢٢٥)، ضعيف الجامع (٥٩٢٤)].

### ٢٢. كِتَابُ الْوَصَايَا

#### ١. بَابُ هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا سَاةَ وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [مسلم، صحيح أبي داود (٢٥٤٩)، مختصر الشمال (٣٤٢)].

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ: قَالَ الْهَزْزَلِيُّ بْنُ شُرْحَبِيلٍ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ. [متفق عليه، دون قول الهزيل بن شرحبيل].

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَمْدَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَالِمَانَ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُعْرِغُهُ بِنَفْسِهِ «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [صحيح، الإرواء (٢١٧٨)، فقه السيرة (٥٠١)].

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [صحيح، الإرواء أيضًا، وفقه السيرة - كما السابق].